

وانت علم بان الاجارة تنتهي عن المدة ولا يبقى لها اثر اجاعا وموت المستاجر تنقض عقد ما  
خلها فانك تقي فلا يظهر ان الاذخار معهما نص في الفسخ بقوله قال مولانا رحمه الله  
ويبدو ان لا يظهر ان الاذخار هنا الاخره فالمكتمل في استبقائها باجر المثل في صورة الزرع  
على ما نص عليه الضمان والزاحدي اولين ودعا الضرر لاسيما فيما يدخل الناس به كثير مع  
رعايتهما في الوقت بدفع اجرة المثل خصوصا اذا كانت بحيث لو فرغت لا ترجع اليه  
من ذلك ورعايتهم جانب مالك البناء بعدم اضارته بالتلاف في بناءه ولغيره اذ هو  
ظاهر مستقيم وقدا تقيهم من له قلب سليم والله اعلم **مسئل** في ناظر وقت عازية في حق  
بني بيتا بماله لنفسه هل يكون البناء ملكا له فيورث عنه اذا مات اسم له وهل اذا ارثه بنوه  
الوقت حاله على الورثة او على بعضهم ان البناء المذكور بناه بانقضاء الوقت فيرجع  
الي الوقت يقبل قوله بلا بدية لم لا وهل اذا اقام بينته من الذرية المستحقين قبل  
ام لا **اجاب** نعم يكون البناء له فيورث عنه ولا يقبل مجرد قوله الناظر بناء  
من انقضاء الوقت بلا بدية واذا اقام بينته من الذرية المستحقين لا قبل لان  
الوصف الثابت لهم الموجب للاسحقاق لا ينفك عنهم بخلاف فقهاء الدرسة والظاهر  
ومن له ولد في ملكه الوقت فان الوصف فيهم يشك واما مسألة نقض البناء فليس بناء  
وحكمه انقضاء من ارض الوقت وانتهى **مسئل** في واقف وقف عازية ثم من بعده على  
اولاده وهم مصطفى وعمر وعمر وست انا وحسينه وعلم من سيدهم انك تامل ان اولاده  
ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولادهم ثم على اولادهم ثم على اولادهم ثم على اولادهم  
لذكره مثل حفظ الانبياء اولاد الظهور منهم دون اولاد البطون الطيبة العليا منهم كحفظ  
السفلى على ان من مات منهم غير ولد واولاد ولد انتقل نصيبهم من ذرية جده فاذا انقضى  
باجعهم عاد ذلك وقتها على اولاد البطون على الترتيب المذكور وجعل آخره بجهة بر بن  
مات الواقف عن اولاده المذكورين من بعده مصطفى وله اولاد ذكور وانثى هل لا ولا  
شيء في الوقت مع وجود اولاد الواقف المذكورين ام لا شي لهم مادام احد منهم موجودا  
لاشي لا ولا اولاد الوقت مادام واحد من اولاد الواقف ذكر كان او انثى لترتيبها  
بهم موكلا به بقره الطيبة العليا منهم كحفظ السفلى ولا ينافي قوله على ان من مات عن غير ولد  
لا ينفى وقتها في حق الابن والشيخ صالح والشيخ محمود المقيوم المنيون بعينه جوب  
لكل هذا وقفا في برهان الدين الطرابلسي في مثل ما استحقاق اولاد الميت مع  
وجود من يقم من اولاد الواقف قال في المذموم القيد المسكوت عن تميمه بمعلومية واقفة  
الكاتب عنه ولضرورة انحصار رغبة الوقت في ذرية الواقف ما بقي منهم انتهى ولا يخفى  
ما في ذلك لماعلم ان المفاهيم غير معلوم بها عندنا على تقدير ان استحقاق اولاد المنيون

واين

99  
واين ذلك في الحقيقة هو المذموم اذ منزهه ان الاستحقاق عند وجود الاولاد لا يكون لمن ذرية  
الميت ولا يلزم من ان يكون لاولاده والاصل عدم الغنم وضرورة انحصار غلة الوقت في ذرية  
الواقف ما بقي منهم احد لا يلزم منها استحقاق اولاد ولد الواقف مع اولاده لصداقهما ظاهر  
ثم راي شيخ الاسلام زكريا كاش في الانصاري اذ اختلفت في واقفين وان لا يرجع  
استحقاق الميت لاولاده مع ما ذكره قال وان اختلفت في واقفين وان لا يرجع  
الميت الشيخ وفي الذين العروة رحمة الله تعالى على من عزم الفطرية ان منزهه ان الاستحقاق  
عند وجود الاولاد لا يكون لمن ذرية المتوفى ولا يلزم من ان يكون لاولاده بل  
يرجع استحقاق الميت لاهله لا بشرط الواقف بل يكون الوقت منقطع الوسط واخوه  
اقرب الناس الى الواقف انتهى وقدا اختلف مولانا الشيخ احمد شهاب الدين الزملي الانصاري  
الشافعي بمثل ما في الشيخ وفي الذين الحراق واهله اعلم **مسئل** في رجل وقف وقفا على  
نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده لصلى رحمه عبد الرحمن كرسيمان ورمضان وام  
الاخوة وام الخير وعلم من سيدهم ان من الاولاد ثم على اولادهم ثم على اولادهم  
ثم على نسلمهم وعقبهم يدخل في ذلك اولاد الظهور دون اولاد البطون المذكورين كحفظ  
الانبياء على ان من مات من الاباء عن ولد او ولد ولد وانتقل نصيبه اليه من مات  
عن غير ولد ولا ولد ولد وانتقل نصيبه له من ذريته وذوي طيبته تحب فروع الطيبة  
العليا واهلها من فروع الطيبة السفلى وكما لا يصلح في ذرية غيره كحفظ المال في ذلك  
ابا ماداموا فاذا انقضوا باجمعهم عاد وقفا على ارب عصبات الواقف مرتبا على ما  
سبق هذه عبارة الواقف مات عبد الرحمن في حال حياة ابيه الواقف عن ابن يدعى محمد بن  
ثم مات رضوان في حياة ابيه ايضا ولم يعقب ثم مات الواقف عن ابنه سليمان المذكور  
وعن بنتيه ام لاجرة وام الخير فهل يستحق عبد الرحمن المذكور اعلاه في ربح الوقت شيئا  
مع سليمان واخيه ام لا **اجاب** لا يستحق شيئا معهم وقفا في نظيره بذلك  
الشيخ زين بن نجيم والاشيخنا امين الدين بن عبد العال وغيرهما ان والده  
لا يستحق شيئا مع حياة والده حتى يصره اليه لانه انما ينتقل اليه نصيبه ولا  
نصيب له وقت موته لونه محمد وسيد من سيدهم ان من الاولاد المذكورين والانات المذكورين كحفظ  
الانبياء ثم على اولادهم ثم على اولاد الظهور دون اولاد البطون على ان من مات منهم من ولد  
او ولد ولد او سفلى من انتقل نصيبه لولده او ولد لولده ونسب وعقبه على الفطرية والترتيب  
المشروطين ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسب ولا عقب نصيبه لمن يوجد  
في طيبة من مستحق الوقت المزبور ومن مات منهم قبل استحقاقه لولده الواقف او لشئ منه